

الايان يفتنهما او وكله انتهى وهو انه ان المراد قوله
فضلت اى من الهدى الى الرسول لا تفتن الهدى واليه لما ذكر
خلاف سابقه الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله
مما لم يعرف من وصله ايها اى واحد من الهدى والهدى
ما تفتل اى قبل الاخرى اى الهدى لورثة الهدى له اى
الرسول فان لم يفتنهما اى الهدى او لورثته وبقوله
حدثنا على بن عبد الله المديني حدثنا سفين ابن عبيدة حدثنا
محمد قال سمعت جابرا بن مويان عن عبد الله الانصاري عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقعا ما العجرب من العجرب
بكذا فلا تلم يهدى مال العجرب حتى يوقى الله صلى الله عليه وسلم
الغلاب من الحضرمي فابسل والذى في المرح فامر ابو بكر رضي الله
سابقا محتمل ان يكون بلا افتاء وموتان له عند التوسل اليه
وسلم بعده وعده بها اذ لم يقرضوا وهو غلبا فتانوه ذلك قال
جابر بن ابنته رضي الله عنه فقلت لان النبي صلى الله عليه وسلم
عدة محتمل ما الى المملكة والمملكة ثلاث خصال من
حتى محتمل وحيث لغتان واحتمية ما الى الكف والكفنة
ما الى الكفون وذكر ابو عمير انها محتمل وكانت كل شي
خمسائة وقول الامام علي انا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لياجر ليس منية وانما هي عدة على وصف لكن لما كان عد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزوا اذ عدة من لث
السمان في الصفة افرقا بيمته ديقه غيره من الامة من يجر
ان يفي وان لا يفي فلا يطا بيمته يقر الحديث والقرية الاول
هذا التاويل فيه نظر ويبيانه كما في المصاحح ان القرية
لشيبان

لشيبان احد ما اذ اومت بم ثبات قبل وصولها فثبات الهدا
ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيا ما اذ اومت بم ثبات قبل
وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جا
مال العجرب اعطيتك هكذا فلا اهدى او عد لا ريب
فلم يتم للذلف رحمة الله اخلاصا وتغ في القرية على ما اعني
وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يبق لا زال الرسول صلى الله
عليه وسلم واما قوله امة بطريقه النبي صلى الله عليه وسلم
فانه قال في الناس بعده اصدقهم لورثته وقرينة صاحب
مدالك حديث تاني ان الله تعالى في كتابه الحسن وغيره
مدالك حديث تاني ان الله تعالى في كتابه الحسن وغيره
والناس المومنون ويفضي سبي المنقول والعبء نابي عن القائل
وقال في من خطب رضى الله عنهما ما وصله المؤلف في كتابه البيع
في باب اذ استقر شيئا في يده من ساعته قلت على بيع الوحدة
وسكون الكاين جعل سعيه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عشرين
الخطاب لا من سقوا ويؤكد بعد الله فانك في الغنص يكونه
في يده ولم يبيع القرض اخر لاجل المنة وسبق قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا العيص بن سعد الامام عن ابي ابيدك عن عبد الله
بن السورين حجة بكثر الميم وسكون استين المملكة وموتة بنت
الميم وسكون الى المحبة ابن بنوقل الزهري رضي الله عنهما قال رقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسيه بفتح الهرة وسكون القاف
وتسلسل الوحدة جمع قيا بفتح القاف ممدد واحض من الشياخ منقبة
من سبيل العجرب معروف ولم يبط مائة مائة اى من الاقنية سبيل
اى في الكفاية فقال حرمته السورين يابن اطلو بن الى رسول الله

١٣٧